خ ان رسول الله صلعم لعن من اتخذ الروح غرضا ه عن جا
بر رضي الله انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقتل شيئا من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب
اليه حد عن كعب بن عجرة رضي الله مرفوعا اذا توضأ احدكم
فخرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه
في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن
بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة
ما يحرم تلفظ فان القلم احد اللسانين وكتابة القران
بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء
المصحف والتفسير وما كتب فيه اية ويكره تصغير المصحف
واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة فتنزه ولو لم
يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو
حرام وليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا ودفع المسلم
واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا ط شيخ عن
عامر بن ربيعة رضي الله ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها
وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م

عن ابي موسى

عن ابي موسى رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رضي الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقرع
وحلق راس المراة وتحية الرجل وفض اقل من فضة منها
ولو بالاذن الا للدواي والقاء فلا مة الظفر والتمشط
الكيفا والمغتسل فانه مكروه يورث بلا كذا في الخلاصة
وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين على القبر فانه مكروه
بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يترك
في بطنها انه روايت في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت
دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء
سوى وذرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند
الاستنجا الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه
وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخشية فان
اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب
وكذا يقدم اليمنى في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع
وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال
والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق

Copyright © King Saud University